بعمل المولد منها اختلاط النساء بالرجال ومنها ان اكثر الناس في
عامهم المواليد لا يمنعون النساء من اشرافهن على الرجال ونظرهن
اليهم وذلك قبيح لانه اما محرم على المعتمد في من هنا او مكروه
على مقابلة ومحل الكراهة حيث لا شهوة ولا خشية فتنة والا حرم
اتفاقا والواقع من النساء في المواليد كثير وما يترتب على الشهوة
والفتنة هن اني نظر النساء الى الرجال واما نظر الرجال اليهن
المترتب غالبا على نظرهن للرجال واشرافهم اليهن فحرام على
الاصح عندنا وان لم يكن هناك شهوة ولا خشية فتنة وقد جعل
ابن حجر من الموانع لوجوب الاجابة في وليمة العرس اشراف
النساء بل المواجهة الواحدة على الرجال فمع هذا لا تجب الاجابة في
وليمة العرس ولا تستحب في غيرها من الولائم بل يكره ذلك اتم
الكراهة بل الوقيل يحرم اما من علم ان امرأة تنظر اليه لم يبعد
لان الاعانة على المعصية معصية انتهى ثم اطال في البدع
فانظره وافهمه انه لا يجب في وليمة العرس بل يستحب لانه
ان قدر على ازالة المنكر ازاله وجوبا والا فتاب على بعضه
للمنكر ولا يترك السنن لانه لو ترك كل ما ورد به عدة سنة فيترك
بذلك سنن كثيرة كما يأتي عن ابن عبد السلام وعبد الله مخرم
والشيخ ابن حجر في فتاويه وكذلك قال الامام القشيري في رسالته عن
شيخنا الحسن البصري نفع الله بهم وقول ابن حجر لا يستحب في غيرها

تعرف

تعرف سنته فيه لانه واجب وكذلك كل سنة وزيارة القبور مستحبة
فلا تترك ان رئي منكرا وعليه التدرجات الثلاث في ازالة المنكر فان
قدر بيده لا ثم بلسانه ثم بقلبه اي والنساء كما ينهاهن اذا رأينهن
منكرا كما لم ينهوهن عن الطواف المستحب بل امروهن بالبعد
مع عدم خشية الفتنة ولا يمنعن شرعا واما الرجال فلا يجب ولا
يسن لهم ترك الزيارة وان حصل اختلاط في الزيارة المستحبة
فانظره هناك في الفائدة الخامسة عشر في الزيارات والحضرات
والموالد ما تقر به العين واما انشاد باشعار الصالحين
فقد قدمنا هناك كلام الشيخ احمد بن حجر وقد اجاب سيدنا الحداد
في مكاتباته لما سئل ما هذه الاشعار التي تنشد في مساجدكم فما
جابه بعاهو والمراد بالشعر ينشد به عند النبي صلى الله عليه وسلم
في حياته بحضرته في مسجده ولم ينكره فانظره هناك تر العجب
من سعة علمه رضي الله عنه الفائدة الثالثة عشر وهو مطلب
عزيز وجوهرة نفيسة ودرة ثمينة وياقوتة غالية فمن عادة
سيدنا عبد الله الحداد كل ليلة جمعة بعد صلاة العشاء وقراءة
الراتب فانه يأمر بالذكر المجتمع المعروف الى الان رتبه سنة ١٠٤٨
احدى وسبعين والف من الهجرة صلى الله عليه وسلم وليلة الخميس
والاثنين بعد صلاة العشاء والرواتب وقراءة الراتب يجتمعون اي
كل الحاضرين كالحلقة ويعملون بالسبحة الكبيرة خمسمائة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)